الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 73116

تاريخه: 2019/03/26

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 73116 والمقدم من طرف وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2018/02/22.

ضد: (و.خ)

طعنا في الحكم الجزائي عدد 6586 الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي التابعة لها بتاريخ 2018/02/16 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة والذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يستفاد من وقائع القضية الثابتة بالقرار المطعون فيه تقدم المدعو بشكاية إلى مركز الحرس الوطني بـ مفادها أن المتهم اتصل به وعمد إلى سبه وشتمه بالهاتف كما التقاه بعد عدّة أيام وتولّى شتمه وسبّه أيضا وصفعه على مستوى وجهه واستظهر بشهادة طبية بها عشرة أيام راحة. وباستنطاق المتهم أنكر ما نسب إليه وتمت إحالة المتهم على ناحية لمقاضاته من أجل الاعتداء بالعنف الشديد والقذف العلني.

وحيث أصدرت محكمة ناحية حكمها عدد 45235 بتاريخ 2017/01/13 والقاضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة شهرين إثنين من أجل الاعتداء بالعنف الشديد والقذف العلني.

وحيث تولى المتهم استئناف الحكم المذكور فأصدرت المحكمة الابتدائية بـ قرارها المضمن نصه بالطالع بناء على تمسك المتهم بالإنكار وأن الشهادة الطبية لا تفيد ركن الإسناد وبالتالي تجرد التهمة في حقه.

وحيث تعقّبت النيابة العمومية بتلك المحكمة القرار المشار إليه ناسبة له سوء تطبيق القانون باعتبار أن المحكمة أغفلت ذكر المستندات القانونية لحكمها وطلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة.

المحكمة

حيث أنه من المبادئ الرّاسخة فقها وقضاء أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الشكّ والتّخمين وأنها تكتسب حجّيتها الواقعية والقانونية كلما أحاطت محكمة الأصل بجميع البراهين والأدلة النّافية والمثبتة للتّهمة دون إغفال ملابساتها أو إهمال ما من شأنه التأثير على وجه البت في القضية.

وحيث تبيّن بالإطّلاع إلى القرار المطعون فيه وأسانيده الواقعية والقانونية أنّ ما انتهت إليه محكمة الموضوع قد انبنى على تمحيص وتحليل لكافة عناصر الدعوى وملابسات الواقعة وموازنة بين مختلف أدلة البراءة وأدلة الإدانة ذلك أنها اعتمدت بالأساس انتفاء الحجة القوية والدليل القاطع على ارتكاب المعقب ضده للفعل المنسوب إليه أمام تمسكه بالإنكار فضلا عن أن الشهادة الطبية المضافة ولئن أثبتت تعرض الشاكي إلى اعتداء إلا أنها لا تقطع بنسبة ذلك الاعتداء للمشتكى به في غياب ما يدعم ويعزز تصريحات الشاكي وكانت مستندات المحكمة في هذا الخصوص واضحة وكافية لتبرير تلك السبيل.

وحيث أضحى الطعن راميا بالأساس إلى مناقشة محكمة الموضوع في مدى صحة ما اعتمدته من أدلة وبراهين لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي مشروع يبقى في نطاق الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل ليس لمحكمة التعقيب بسط رقابتها عليه أو نقضه الأمر المستوجب لرد الطعن لخلوه مما من شأنه الأخذ به واقعا ومنطقا وقانونا.

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2019/03/26 عن الدائرة (35) المتألفة من رئيسها السيد وعضوية مستشارتيها السيدتين الحضيري وبحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .